التعاون اللامركزي

(15)



التعاون الدولي اللامركزي وعلاقات الشراكة والتعاون بين البلديات التونسية ونظيراتها الأجنبية والمنظمات الدولية

الاطار القانونى:

- دستور الجمهورية التونسية،
- القِانوَنُ الأَساّسَيّ عدّد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 مِاب 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخُ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام. الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

1. التعاون اللامركزي:

يتمثل التعاون اللامركزي في إقامة علاقة رسمية بين جماعة محلية تونسية وطرف أجنبي خارجي وفق مقتضيات القانون التونسي وباحترام الشروط والإجراءات التي يضبطها مع احترام مقومات السيادة الوطنية والحفاظ علم سمعة الجمهورية التونسية.

ويتم إضفًاء الطابع الرسمي لهذه العلَّاقة عبر إمضاء اتفاقية تعاون لامركزي بين أطرافها.

2. أطراف التعاون اللامركزي:

يتم إنشاء التعاون اللامركزي بين جماعة محلية تونسية وطرف أجنبي يكون إما:

- جماعة محلية أجنبية: وفي هذه الحالة يُشترط أن تكون منتمية إلى حُولة من الدول التي تربطها بالجِمهورية التونسية عِلاقات حيبلوماسية،
 - أو مُنظَمة حكومية أو غير حكومية: تُعنب بتطوير اللامركزية ودفع التنمية المحلية.

3. أشكال التماون اللامركزب:

يمكن أن يأخَّذ التعاوُّنَّ اللامركزِّيُّ أُحد الأشكال التالية:

1.3. التوأمة:

هي اتفاق بين جماعتين محليتين من دولتين مختلفتين على توطيد أواصر التعاون بينهما وإعطاء مكانة متميزة لكل منهما لدى الأخرى على المدى البعيد، وإقامة علاقات ومبادلات في مختلف المحالات الاقتصادية والاحتماعية والفنية.

2.3. الشراكة والتعاون الثنائب:

تهدف بالخصوص إلى تهيئة أرضية صلبة لتبادل الخبرات المكتسبة والتجارب الناجحة والممارسات الجيدة وتنفيذ مشاريع اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية... ذات فائدة واهتمام مشترك بين جماعتين من دولتين من دولتين من دولتين من دولتين أ

3.3. التعاون متعدد الأطراف:

هو تعاون بين عدة أطراف في إطار الانخراط ضمن منظمات وجمعيات إقليمية أو دولية وشبكات وبرامج تضم مجموعة من الجماعات المحلية من دول مختلفة.

4. إجراءات إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي:

1.4. التشخيص:

ينبغي للبلدية أَن تقوم بتشخيص ذاتي من أجل معرفة نقاط قوتها (لكي تستغلها) وإدراك نقاط ضعفها (التي تريد تجاوزها) وتفعيل وظيفة اليقظة حتى تكون على علم بمختلف الفرص المتاحة لابرام اتفاقيات التعاون اللامركزي.

2.4. الاستكشاف:

يمكن أن تبادر البلدية التونسية – من تلقاء نفسها – بتحديد الجماعة المحلية الأجنبية التب ترغب فب عقد اتفاقية معها بناء علم مخرجات وظيفة اليقظة التب قامت بتفعيلها.

كما يمكن الاستفادة من علاقة البلدية التونسية بمواطنيها بالخارج الدين قد يساعدون في ربط الصلة بين البلدية التونسية ونظيرتها الأجنبية، كما يمكن البحث على شبكة الويب ومواقع إنترنت الجماعات المحلية الأجنبية.

كما يمكن أن تنطلق المراحل الأولم لعلاقة التعاون اللامركزي بمبادرة من جماعة محلية أجنبية، وذلك بعرض مبادرتها علم البلدية التونسية بصفة مباشرة أو بتقديم مقترحها للوزارة المكلفة بالشؤون المحلية من أجل اقتراح شريك محلي.

3.4. التعهد بالموضوع:

تتولى اللجنة البلدية القاّرة المكلفة بالتعاون اللامركزي التعهد بدراسة مقترح التعاون اللامركزي وتتولى للغرض التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال التعاون اللامركزي والتباحث حول صيغ إعداد الاتفاقية وتنفيذها.

ويمكن في هذا الإطار أن تتولم التنسيق مع اللجنة القارة المعنية بمجال التعاون اللامركزي كالشؤون الاقتصادية أو السئة...

وفي كل الأحوال، فإن اللجنة المكلفة بالتعاون اللامركزي مطالبة بإعداد تقرير حول مسار المفاوضات ومخرجات النقاشات لعرضها علم المجلس البلدي في مرحلة لاحقة.

4.4. ربط الصلة مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية:

تتولى البلدية التونسية الراغبة في إقامة علاقة تعاون لامركزي إعلام الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية بالموضوع وطلب رأيها بشأنه مما يساهم في تيسير إنجاز إجراءات التعاون. مع أن هذا الإجراء لم يتم التنصيص عليه صراحة صلب مجلة الجماعات المحلية لكن ينبغب القيام به من أجل ضمان سلامة الإجراءات وجدوى العلاقات مع الأطراف الأجنبية. كما يمكن دعوة أحد ممثلي الوزارة لحضور أشغال لحنة التعاون اللامركزي والاستماع إلى مقترحاته وتوصياته.

5.4. ربط الصلة مع وزارة الشؤون الخارجية:

تلتزم البلدية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية بالتشاور مع المصالح المختصة بوزارة الشؤون

الخارجية قبل إمضاء اتفاقيات التعاون اللامركزي، وذلك بمراسلتها للتشاور معها وطلب رأيها بصفة رسمية، وكذلك دعوة أحد ممثليها من ذوب الخبرة والاختصاص لحضور أشغال اللجنة المكلفة بالتعاون اللامركزي والاستفادة من مقترحاته وتوصياته، ما يمكّن من إعداد اتفاقية ذات قيمة وجنب الأخطاء التي قد تؤثر على مسار إمضائها.

6.4. إعداد برنامج العمل:

بعد ربط الصلة مع الجماعة المحلية الأجنبية يفضل أن تتولم الجماعة المحلية التونسية إعداد برنامج عمل أولي يتضمن عناصر، منها الأنشطة المراد تحقيقها من خلال الاتفاقية وتوزيع الأحوار بينها وبين الطرف الأجنبي وروزنامة الإنجاز (إذا تعلق الأمر بمشروع محدد في الزمن) وبذلك تكون التفاقية ذات جدوم وفاعلية وتحقق نتائج ملموسة. وإلا قد تتوقف العلاقة بين الطرفين بمجرد إمضاء الاتفاقية وانتظار كل طرف الطرف الأخر من أجل المبادرة بتقديم مقترح لتفعيل بنود الاتفاقية. فالاتفاقية ليست غاية في حد ذاتها، إنما هي وسيلة لتحقيق غاية معينة، لذلك ينبغي تحديد أهداف الاتفاقية وإعداد برنامج عمل واضح يتضمن كيفية تفعيل مختلف بنودها، وذلك خلال مرحلة النقاش مع الطرف الأحنيم.

7.4. إحالة مشروع الاتفاقية على وزارة الشؤون الخارجية:

بعد إعُداد مشروع أتفاقية التعاون اللامركزي، تتولَّف الجماعة المحلية إحالتها على الوزارة المكلِّفة بالشؤون الخارجية قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل.

- 1.7.4. الحالة الأولَى: في صورة عدم رفض وزارة الشؤون الخارجية مشروع الاتفاقية:
 - تتولى الجماعة المحلية عرض الأتفاقية على المجلس البلدي للمصادقة عليها،
 - تقوم بنشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية،
 - عندئذ تدخل الاتفاقية حيز النفاذ،
 - تتولى الجماعة المحلية كذلك نشر الاتفاقية على موقعها الإلكتروني.
- خلال تنفيذ مختلف بنود الاتفاقية تلتزم الجماعات المحلية باحترام تعهداتها مع الأطراف الأجنبية، وتحرص على المحافظة على سيادة الجمهورية التونسية وعدم القيام بأي تصرفات من شأنها النيل من سمعة الجمهورية التونسية وكرامتها.
 - 2.7.4. الحالة الثانية: في صورة رفض وزارة الشؤون الخارجية مشروع الاتفاقية:
- ■يمكن للوزارة المكلِّفة بالشؤون الخارجية بداية من تأريخ تبليغها وثائق الاتفاقية رفض مشروع الاتفاقية لأسباب سيادية تتعلق بالسياسة الخارجية للدولة أو النظام العام. في هذه الحالة، يمكن للجماعة المحلية الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية الاستثنافية بتونس،
 - عندئذ، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلف حين صدور قرار قضائي بات،
 - تُصحر المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس قرارها في أجل شُهر من تاريخ تعهدها،
 - يمكن استئناف قرار هذه المحكمة ويكون ذلك أمام المحكمة الإدارية العليا،
- تبت المحكمة الإدارية العليا في الموضوع في أجل شُهرين من تاريخ تعهدها ويكون قرارها باتا.